الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.329/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 April 2024
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والستون

فيينا، 15-26 نيسان/أبريل 2024

مشروع التقرير

إضافة

سابعا- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

1- عملا بقرار الجمعية العامة 72/78، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كبند في إطار خطة عمل.

2- وتكلَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا (مملكة-) والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى ممثل باكستان أيضا كلمة باسم مجموعة الـ77 والصين. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1054، عقد فريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا)، ومشاركة ستيفن فريلاند (أستراليا) بوصفه نائبا للرئيس.

4- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

5- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

240424 240424 V.24-07177 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) ملخص مستكمل من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/L.328)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من الصين تتضمن ردها على الدعوة إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2024/CRP.5)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "ملخص لاجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.15)؛

(د) ورقة اجتماع مقدمة من جمهورية كوريا تتضمن ردها على الدعوة إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2024/CRP.17)؛

(هـ) ورقة اجتماع بعنوان "معلومات عن المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية المنظم من قبل الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.23)؛

(و) ورقة اجتماع مقدمة من أستراليا بعنوان "النظر في المواضيع والواجبات والالتزامات العامة أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنشاط يسهم في استكشاف القمر واستقصائه علميا" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.24)؛

(ز) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ تتضمن معلومات مقدمة من المركز الأوروبي للابتكار في مجال الموارد الفضائية بشأن آرائه حول الوضع الراهن والأولويات بالنسبة لمجالات رئيسية مختارة تتعلق باستخدام الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2024/CRP.29)؛

(ح) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ وبلجيكا بعنوان "اجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024"، الذي عقد في 26 آذار/مارس 2024 في لكسمبرغ: استعراض لكسمبرغ وبلجيكا" (A/AC.105/C.2/2024/CRP.31).

6- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "نتائج 'حلقة العمل الدولية المعنية بالموارد الفضائية: آفاق برامج استكشاف الفضاء الخاصة بالوافدين الجدد'"، قدمته ممثلة جمهورية كوريا؛

(ب) "تطور أنشطة استخدام الموارد ميدانيا والرؤية المستقبلية لها في المملكة المتحدة"، قدّمته ممثلة المملكة المتحدة؛

(ج) "إدراج حماية التراث في النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، قدمته المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند"؛

(د) "العدو الحقيقي للاستدامة"، قدمه المراقب عن الجمعية الفضائية الوطنية.

7- وعملا بالاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل خلال الدورة السادسة والستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في عام 2023 (A/78/20، الفقرة 234)، ووفقا لخطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، الفقرة 6 والتذييل)، عقد المؤتمر الدولي المعني بالموارد الفضائية في 15 نيسان/أبريل 2024، أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية.

8- ووفقا للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل خلال نفس دورة اللجنة، عقدت فعالية بعنوان "اجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024" في 26 آذار/مارس 2024 وتشارك في استضافتها بلجيكا ولكسمبرغ ونظّمت بالتعاون مع الأمم المتحدة (A/78/20، الفقرة 232).

9- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المؤتمر الدولي واجتماع الخبراء تناولا خمسة مواضيع شاملة ذات صلة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها كان الفريق العامل قد اتفق عليها في الدورة السادسة والستين للجنة (A/78/20، الفقرة 234). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن اجتماع الخبراء كان يهدف إلى جمع مساهمات أولية عن نطاق الأنشطة المقبلة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ والجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛ والتعاون الدولي في البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية في مجال الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن المؤتمر الدولي كان يتضمن حلقتي نقاش، الأولى بشأن الآثار المترتبة على الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والثانية بشأن دور الحوكمة، بما في ذلك تبادل المعلومات، في دعم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية".

10- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن المؤتمر الدولي واجتماع الخبراء قدما مساهمات هامة في عمل الفريق العامل من حيث معالجة الطابع المتعدد الجوانب لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وفي تقييم فوائد مواصلة وضع إطار لتلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن المؤتمر الدولي واجتماع الخبراء قد أتاحا فرصة لجمع آراء الخبراء الذين قد لا يشاركون في العادة على نحو مباشر في أعمال الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها لجميع المشاركين في حلقتي النقاش. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن تقريرا واحدا عن المؤتمر الدولي، بما في ذلك نتائج اجتماع الخبراء، سيتاح في الدورة السابعة والستين للجنة، في حزيران/يونيه 2024، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست (A/78/20، الفقرة 233).

11- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير عمل الفريق العامل من أجل وضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، مع مراعاة ضرورة كفالة تنفيذ هذه الأنشطة وفقاً للقانون الدولي وبطريقة آمنة ومستدامة ورشيدة وسلمية.

12- ورأت بعض الوفود أن اللجنة، وخصوصا اللجنة الفرعية القانونية، هي المحفل المناسب لمناقشة وتطوير النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

13- ورأت بعض الوفود أن المناقشة بشأن الموارد الفضائية ينبغي أن تكون شاملة قدر الإمكان لفائدة البشرية جمعاء ولمصلحتها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، وأن أي نهج إزاء وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يكون منصفا وبناء وتعاونيا وقائما على توافق الآراء، والأهم من ذلك كله، ألا يؤدي إلى ترك البلدان النامية خلف الركب أو تعرضها لغبن دون وجه حق. ورأت تلك الوفود أيضا أن المناقشات المتعلقة بالموارد الفضائية لا ينبغي أن تحيد عن المبادئ القانونية القائمة المتعلقة بعدم تملك الفضاء الخارجي وضرورة الوصول إليه على نحو منصف باعتباره منطقة مشتركة بين البشرية، وينبغي، ضمانا للشمولية والشفافية، أن تعقد في إطار الجلسات الرسمية للجنة الفرعية والفريق العامل، مع تخصيص ما يكفي من الوقت لتلك المناقشات وتوفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

14- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي اعتماد تدابير تتيح لجميع الدول المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بطريقة سلمية ومنصفة وآمنة ومستدامة، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتكنولوجي، وما إذا كانت أم لم تكن لديها القدرة على الانخراط في هذه الأنشطة في الوقت الحالي.

15- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والقواعد ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع الإطار القانوني لقانون الفضاء القائم، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي، وأنه على الرغم من أن المعاهدة

لا تتناول الموارد الفضائية على وجه التحديد، فهي تتضمن مبادئ ذات صلة، مثل حرية الاستكشاف والاستخدام، وعدم التملُّك، وحماية بيئة الفضاء الخارجي، والمراعاة الحقة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف الأخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

16- ورأت بعض الوفود أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ينص على مبادئ محددة ذات صلة باستكشاف القمر، ويتوخى إمكانية وضع نظام يهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر.

17- ورأت بعض الوفود أن وضع مجموعة من المبادئ بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار النهج التدريجي للحوكمة القادرة على التكيف، وأنه بالنظر إلى كون هذه الأنشطة في مراحل مبكرة، ينبغي أن تكون هذه المبادئ عامة بما يكفي وأن تكون عاملا تمكينيا للجوانب العلمية والتكنولوجية والتشغيلية السريعة التطور للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأن توفر في الوقت نفسه إطارا ملائما لضمان السلامة والاستدامة والالتزام بالأطر العالمية القائمة المعنية بحوكمة الفضاء، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي.

18- ورأى أحد الوفود أن هناك فوائد محتملة لوضع مجموعة من المبادئ الأولية العامة الرفيعة المستوى الموصى بها تساعد على ضمان أن تتشارك جميع الدول المنخرطة في أنشطة متعلقة بالموارد الفضائية في مجموعة مشتركة من القيم والمبادئ الأساسية، ومنها احترام سيادة القانون، والشفافية، وقيم ومبادئ العلوم المفتوحة، وقابلية التشغيل البيني، وتجنب العرقلة الضارة، واستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في مجال الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية تشدد على تلك المبادئ وغيرها من المبادئ الأساسية وتشكل نقطة انطلاق للموقعين على اتفاقات أرتميس فيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموارد الفضائية.

19- ورأت بعض الوفود أن أي مناقشة بشأن القواعد الحاكمة لأنشطة الموارد الفضائية ينبغي أن تُجرى ضمن إطار أحكام معاهدة الفضاء الخارجي، وقانون الفضاء الدولي القائم. ورأت تلك الوفود أيضا أن المناقشات ينبغي أن تعطي الأولوية للشواغل والمبادئ العملية، ومنها عدم التملك؛ وتشجيع أنشطة الموارد الفضائية لأغراض البحث العلمي؛ وتحسين تنسيق أنشطة الموارد الفضائية؛ وتعزيز الإشراف على أنشطة الموارد الفضائية التي تضطلع بها الجهات غير الحكومية؛ وضمان استدامة أنشطة الموارد الفضائية.

20- ورئي أن من المستصوب وضع نظام شامل يحكم أنشطة الموارد الفضائية، يشمل عناصر تنظم الولاية القضائية والمسؤولية والملكية؛ والتعاون والمراعاة الحقة وتجنب العرقلة الضارة ومناطق الأمان؛ والمعايير التقنية والرصد؛ والتشارك في المنافع والمعلومات؛ والجوانب المؤسسية مثل السجل وآلية تسوية المنازعات والمراجعة المنتظمة للنظام نفسه.

21- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن إطار قانوني يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي سبق الاضطلاع بها، مثل اللبنات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدمة من لكسمبرغ وهولندا (مملكة-) (A/AC.105/C.2/L.315)، بما يشمل تعريف الموارد الفضائية المقترحة في تلك اللبنات الأساسية.

22- ورئي أنه يمكن الاسترشاد بالقواعد القائمة التي تتناول إدارة واستخدام الموارد المحدودة في المجالات الدولية، مثل إدارة قاع البحار الدولي من جانب السلطة الدولية لقاع البحار، ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا، عند وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

23- ورأى أحد الوفود أنه بالنظر إلى أن القانون البحري وقانون الفضاء الجوي وقانون الفضاء الخارجي تحكمها معاهدات وكيانات مختلفة، ينبغي التقيد الصارم بولاية اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عند وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بأنشطة الموارد الفضائية. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه من غير الملائم محاولة استحداث صكوك أخرى لا تندرج ضمن ولاية اللجنة.

24- ورأى أحد الوفود أن المسائل التقنية والاقتصادية والسياسية والقانونية والأخلاقية المعقدة المتصلة بالأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها تتطلب الاضطلاع بهذه الأنشطة ضمن إطار قانوني صارم يحظى بالتزام واسع النطاق. ورأى ذلك الوفد أيضا أن التدابير الوطنية الانفرادية التي تتخذها الدول فيما يتعلق بأنشطة الموارد الفضائية، ومنها تدابير إضفاء الشرعية على تملُّك الموارد المعدنية المستخرجة وإنشاء المناطق الآمنة المخصصة حول المنشآت المتصلة بالموارد الفضائية، وهي أمور لا يعترف المجتمع الدولي بشرعيتها، تقوض قانون الفضاء الدولي وستؤدي حتما إلى التباين في تطبيقه. ومن ثم، ينبغي بذل كل جهد ممكن لمعالجة تلك المسائل حصرا ضمن إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والفريق العامل.

25- ورئي أنه نتيجة لزيادة الاهتمام باستغلال واستخدام الموارد الفضائية، الذي يكتسب بشكل متزايد الطابع التجاري، إضافة إلى طابعه العلمي، هناك حاجة إلى وضع إطار معياري ملزم يتمتع بالشرعية والقانونية الدوليتين، ويستند إلى المبادئ التوجيهية التي تحكم الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول، ولا سيما الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، والوصول العادل إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، وينبغي ألا يخضع الإطار للوائح الوطنية أو اللوائح التي تنشأ في محافل مستقلة نتيجة لوجود ثغرات قانونية وحالة عدم الوضوح واليقين المحيطة بالصكوك القانونية القائمة المتصلة بأنشطة الموارد الفضائية.

26- ورأى أحد الوفود أن الموارد الفضائية جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ومن ثم فهي تخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من صكوك قانون الفضاء الدولي، وأن مفهوم الموارد الفضائية يشمل أيضا الترددات الراديوية والمدارات والطاقة الشمسية في جملة أشياء أخرى. ورأى ذلك الوفد أيضا أن وضع تصور لمفهوم الموارد الفضائية وأنشطة الموارد الفضائية التي تندرج ضمن ولاية ونطاق الفريق العامل سيكون خطوة أولى نحو وضع ومواءمة نهج مقبولة للجميع إزاء التنظيم الدولي لهذه الأنشطة.

27- ورئي أنه من المستصوب النظر أولا في الموارد الفضائية التي يمكن للأنشطة البشرية الوصول إليها، ولا سيما فيما يتصل باستخدام الموارد في الموقع، وأنه على الرغم من أهمية المدارات والترددات الراديوية والطاقة الشمسية بالنسبة لاستكشاف الفضاء، فإنها لا تشكل جزءا من الموضوع الذي ينظر فيه الفريق العامل فيما يتعلق بالموارد الفضائية، وأنه يجري تناولها في مناقشات في محافل أخرى، منها الاتحاد الدولي للاتصالات.

28- ورأى أحد الوفود أن الموارد الفضائية، بما فيها الماء والأكسجين والوقود الدفعي، والمواد اللازمة لبناء الموائل، ضرورية لبعثات استكشاف الفضاء، وتنطوي على إمكانات للبعثات المقبلة ولدعم وجود بشري مستدام في الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن أي إطار قانوني لأنشطة الموارد الفضائية ينبغي ألا يستبق الحالة الراهنة للتقدم التقني، وأن من الضروري أن يحتفظ هذا الإطار بدرجة من المرونة لضمان ألا يعوق ذلك الابتكار والاكتشاف الذي ينطوي عليه استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وفي الوقت نفسه أيضا ضمان السلامة والاستدامة والالتزام بالأطر العالمية القائمة المعنية بحوكمة الفضاء، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي.

29- ورأت بعض الوفود أن الدول التي تعتزم الاضطلاع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تتبادل المعلومات بصورة منهجية ومنتظمة عن نطاق أنشطتها المتعلقة بالموارد الفضائية وطبيعتها ومواقعها من أجل ضمان الاعتراف الدولي بشرعية تلك الأنشطة، ولكي تظل متفقة مع معاهدة الفضاء الخارجي، وممتثلة بوجه عام لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ومن شأن اتباع ذلك النهج أن يحسن الشفافية ويعزز الثقة بأن تلك الأنشطة تُباشَر لأغراض سلمية.

30- ورئي أن الشفافية ينبغي أن تكون مبدأ رئيسيا لأي إطار بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وأن من المهم أن يراعي أي إطار من هذا القبيل أثر أنشطة الموارد الفضائية على مجالات النقاش الأخرى الجارية على الصعيد الدولي، مثل الاستدامة القمرية والتراث القمري والحماية الكوكبية.